

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٩٠

فى شأن الصناديق الخيرية القائمة

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١٤ وتعديلاته ،
والى نظام تأسيس الجمعيات الأهلية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٥٠ ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : على الصناديق الخيرية القائمة وقت صدور هذا القرار تعديل نظمها وطلب شهرها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات الأهلية المشار اليه وذلك خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا اعتبرت منحلة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
والتدريب المهنى

صدر فى : ٥ من صفر ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)
الصادرة فى ١٥/٥/٢٠٠١ م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/١٥٥

باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة

الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهنى

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٩٠ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهنى ،

وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .